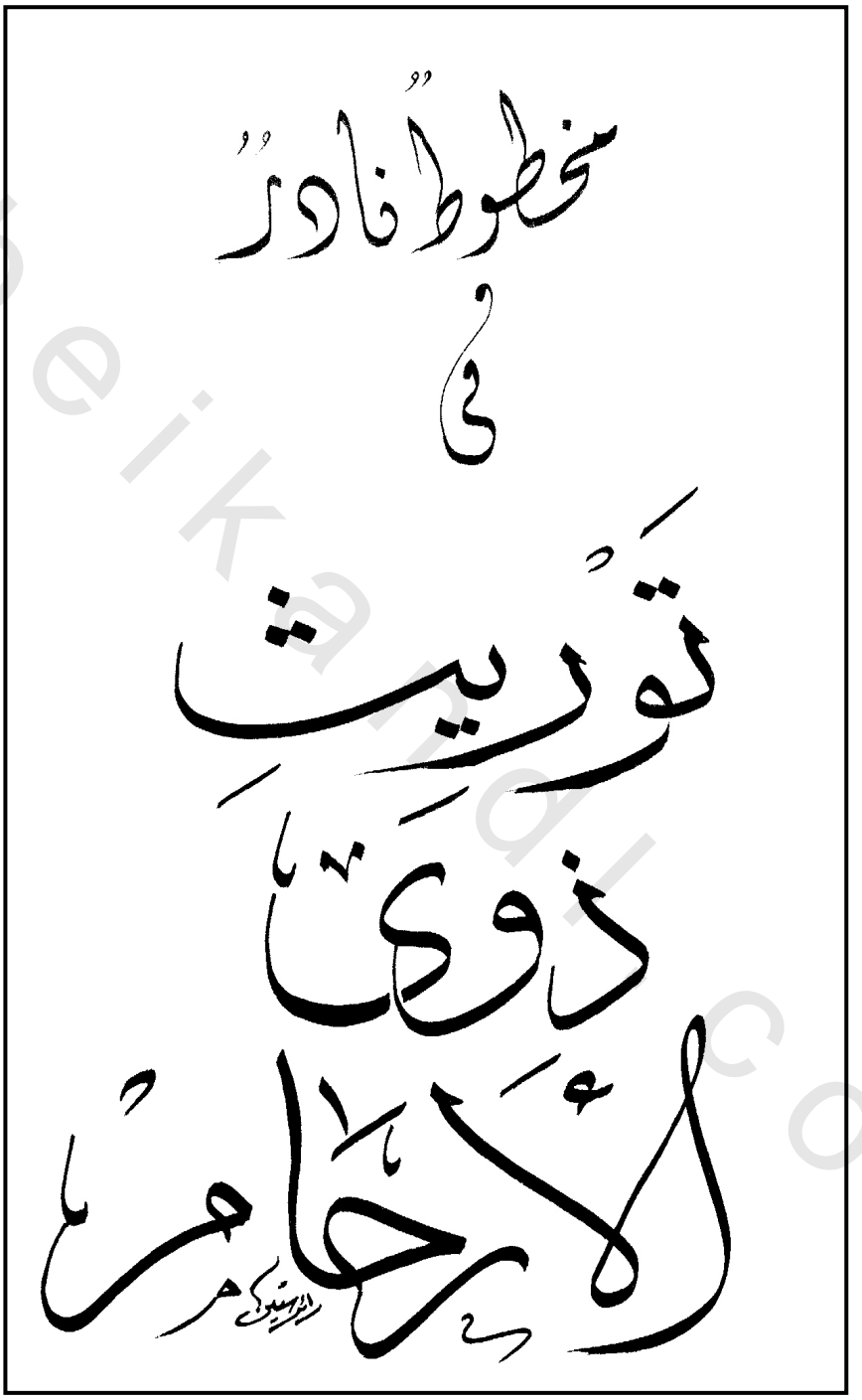

obeikandl.com

المقدمة

فى تعريف ذوى الأرحام

اعلم أن ذوى الأرحام هم كل قريب ليس فرض ولا عصوبة من نسب أو ولاء فإن كان بيت المال منتظما فالمال أو الباقى بعد الفرض له والا فإن وجد صاحب فرض غير الزوجين فالباقى له ردا والا فلذوى الأرحام لقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » وخبر أبى داود (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) ولأنهم ذوو قرابة خاصة ولانهم شاركوا المسلمين فى الاسلام وانفردوا بالقرابة.

(تنبيهات الأول) قال السبكى الذى فهمناه من كلام الاصحاب القطع بأنه لا يصرف لبيت المال عند عدم الانتظام وهذا مشكل بجواز صرف الزكاة إلى الامام الجائر فى الاصح

وأجاب عن ذلك بعضهم بأن للزكاة مستحقين معينين بالأوصاف وقد ينحصرون بالأوصاف وقد ينحصرون بالأشخاص فهم يطالبون بخلاف جهة المصالح فإنها أعم.

(الثانى) إن لم ينتظم بيت المال بأن لم يكن الإمام عادلا فيرد الفاضل على أهل الفروض غير الزوجين على الأصح لأن المال مصروف إلى الأقارب أو إلى بيت المال بالاتفاق فإذا تعذر إحدى الجهتين تعينت الأخرى ولو توقفنا عرضنا المال للضياع.

قال الماوردى وهذا قول أجمع عليه المتأخرون من أصحابنا وقال أبو حامد الغزالى وجماعة بعدم إرث ذوى الأرحام والرد على ذوى السهام قال بعضهم* وهذا[1] القول فاسد[2]

« الثالث » علم مما ذكر أن بيت المال لا يرث إلا أن انتظم وبه قال المتأخرون من أصحابنا وعند السادة الحنفية والحنابلة لا يرث مطلقا وعند السادة المالكية يرث مطلقا وهل ما أخذه بيت المال يكون ارثا أو مصلحة فيه خلاف راجع فى المطولات .

« الرابع » متى وجد أحد ممن يرد عليه فلا إرث لاحد من ذوى الأرحام على الأصح ولا يختص إرث ذوى الأرحام بالفقراء منهم على الأصح وهو إرث* كما صححه النووى لا مصلحة كما صححه الرافعى .

١* أى عند الشافعية أى ليس بقول عندهم فهو مردود على من نقل عنهم وإلا فهو مذهب المالكية اهـ

٢- أى القول بعدم الرد اهـ

* ٣- قوله وهو ارث كما صححه النووى المختار انه ارث مشوب بالمصلحة فلذا يجوز أن يعطى منه من ولد بعد ومن حدث له صفة استحقاق بعد ولو كان إرثا محضا لم يعطيا اهـ

"الخامس" قال السبكي أورد الحنفية أنه لو انتقل المال إلى بيت المال أو ثبت لم تصح وصيته للفقراء والمساكين بالثلث إذ لم يكن له وارث خاص فتكون وصيته لوارث وهي باطلة وأجاب القاضيان أبو الطيب وحسين بأنه لا يمتنع ذلك ويكون حكمها مخالفا لحكم الورثة المعينين فإنه إذا أوصى للفقراء لم يختص به الجميع*
ثم قال السبكي ويؤخذ من هذا مسئلة وهي إذا أوصى للفقراء وكان ابن الوارث فقيرا أو افتقر بعد ذلك يجوز الصرف إليه من الوصية وإن كان وارثا لان الإرث لعينه والوصية لا لعينه وهذا مستند النووي في صحة الصرف الى الموصى له اهـ.
قال ابن الهائم رحمه الله تعالى وما ذكر من توجيه عدم صحة الوصية المذكورة من أنها وصية لوارث فيه نظر لأن الصحيح في الوصية للوارث أنها موقوفة على اجازة بقية الورثة فإن كان لا وارث له سواه فالوصية باطلة فيحمل الكلام على ذلك .

* فيه أن الاختصاص انما يكون لبعض الاشياء دون بعض فإذا أريد نفي الاختصاص في أمر قيل له لم يختص به بعضهم أي بل أو بجميعهم فالمناسب أن يقول لم يجب التعميم اهـ

« الباب الأول فى كيفية توريث ذوى الأرحام »

إعلم إن فى توريثهم مذاهب واختلافا كثيرا للصحابه وغيرهم أشهرها ثلاثة مذاهب .

«الأول» مذهب أهل التنزيل وهو الأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة فينزلون كل شخص منزلة من يدلى بهم وإن حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك .

«الثانى» مذهب أهل القرابة وهم يقدمون الأقرب للميت على غيره وبه أخذ السادة الحنفية وبعض أصحابنا

«الثالث» مذهب أهل الرحم وهم يقسمون المال بين الموجودين من ذوى الأرحام القريب والبعيد والذكر والانثى على السواء وهذا المذهب مهجور والمذهب الأول وهو مذهب أهل التنزيل هو المفتى به عند أصحابنا وبه قال الجمهور قال فى الروضة وهو الأصح والاقيس الجارى على القواعد وإذا انفرد واحد من ذوى الأرحام حاز جميع المال على كل من القولين وغيرهما بلا خلاف وكذا إن كان صنفا واحدا كبنات عم أو ابنى بنت يحوزونه بالسوية بلا خلاف عند من ورثهم وانما يظهر الخلاف عند اجتماعهم من صنفين أو أكثر . ثم ان المنزلين ينزلون كل شخص منزلة من يدلى به الا الأخوال* والخالات فمنزلة الأم * والأعمام للام والعمات مطلقا منزلة العم وهو مرجوح والمراد بتنزيل الأخوال والخالات منزلة الام اننا نقسم نصيب

الأم ونقدر أنها هي التي ماتت عنهم وكذلك في الأعمام والعمات نقسم عليهم نصيب الأب ونقدر أنه مات عنهم فلو مات عن عمة وخالة فكأنه مات عن أب وأم فللام الثلث يدفع للخالة * وللأب الثلثان يدفع للعمة واتفقوا" على أن كل من سبق من ذوي الأرحام للوارث أخذ المال دون غيره فإن استووا في السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال إن لم يكن أحد الزوجين أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين بينهم كأنهم موجودون فمن يحجب منهم لا شيء لمن يدلي به ومن يرث كان نصيبه لمن أدلى به

١- قوله واتفقوا على أن كل من سبق الخ اعلم أن قاعدة اعتبار الارث بالسبق الى الوارث مطردة لم يخالف فيها أحد من أهل التنزيل ولم يقيدوها بشرط قرب الوارث للميت ولا بعده بل صرح الشنشوري في شرح الرحبية بلفظ الاطلاق فيها فقال فإن سبق أحدا لي وارث قدم مطلقا اهـ ونذكر لك في هذه القاعدة ما تعلم به السبق للوارث والاستواء ومن يقدم في الارث ومن يؤخر عنه وذلك انك تنظر إلى أدنى فرع ذوي الأرحام ثم إلى أصولهم أصلا بعد أصل من أدنى إلى أعلى إلى أن تتصل إلى أولى وارث مما يلي ذوي الأرحام فإن سبق أحد إلى ذوي الأرحام لوارث قدم مطلقا أي سواء كان أبعد درجة أو أقرب وإن استووا في السبق ننظر ما بين الورثة الذين أولى بهم ذوو الأرحام من الأحكام من حجب وغيره ويعطى الفرع حكم الأصل الذي أدلى به مثال ذلك بنت بنت ابن وبنت ابن أخ شقيق فتنزل بنت ابن الشقيق منزلة ابن الشقيق وتنزل بنت بنت الابن منزلة بنت الابن فكأنه مات عن بنت ابن وابن أخ شقيق فالمال بينهما أنصافا ولا ننظر إلى الأصل الاعلى ولا أن الشقيق يحجب بالابن لانا نعتبر أول أصل وارث مما يلي ذوي الأرحام وأول أصل في هذا المثال هو ابن الشقيق وبنت الابن فاحفظ هذا المعنى في هذه القاعدة فإنه أصل عظيم والمؤلف خالف ما سيأتي هذه القاعدة وسببه أنه انتقل نظره فيه من مذهب أهل التنزيل لمذهب أهل القرابة وسيظهر لك التنبيه في مواضعه اهـ .

«فرع» أولاد ولد الأم يقسم نصيب أبيهم بين ذكورهم وإناثهم سوية مع أن ولد الأم لو مات عن أولاد كان للذكر مثل حظ الأنثيين.

«فرع» الخال والخالة للأم يقسم نصيب مورثهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع أنه لو مات الأم وخلفتهم كانوا أخوتها لامها فلا تفضيل بينهم.

«فرع» اعلم أن ذوي الأرحام بالنسبة إلى التنزيل أربعة أنواع :-

الأول :- ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

الثاني :- ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات

الثالث :- من ينتمي إلى أبوي الميت وهم بنات الأخوة وأولاد الاخوات وبنو الأخوة للأم.

«الرابع» من ينتمي إلى جد الميت وجدته وهم العمات والأعمام للأم والأخوال والخالات فمذهب المنزلين إن من وجد من الأصناف[1] الأربعة ينزل منزلة من يدلى به ويعطى ماكان يعطاه ومن سبق منهم للوارث كان المال له دون من لم يسبق وعند القائلين بالقرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي من أصحابنا تقديم الصنف الأول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع فمتى وجد أحد من صنف فلا شيء لمن بعده وهذا هو الراجح من مذهب الحنفية وعن أبي حنيفة رواية بتقديم الصنف الثاني على الأول وقدم أبو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني.

«فرع» قال بن الهائم في الفصول ذوو الأرحام عشرة أصناف «الاول» أبو الام وكل جد وجده ساقطين «الثاني» أولاد البنات «الثالث» بنات الأخوة «الرابع» أولاد الأخوات «الخامس» بنو الأخوة للأم «السادس» العم للأم «السابع» بنات الأعمام «الثامن والتاسع والعاشر» العمات والأخوال والخالات والمدلون بهم.

١- قوله من الأصناف الأربعة الخ هذا غير ظاهر في الصنف الرابع لأنه لا ينزل منزلة من أدلى به وهم الاجداد والجدات وإنما تنزل الاعمام لام والعمات منزلة الاب والاخوال والخالات منزلة الأم كما تقدم فكان الصواب أن يقول من الأصناف الثلاثة اهـ

ثم قال ولنقتصر على بيان الراجح فنقول ترجع الأصناف العشرة إلى أربعة «أحدها» ينتمي أي ينتسب إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن «الثاني» ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات «الثالث» ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة للأم «والرابع» ينتمي إلى جد الميت أو جدته وهم العمات والأعمام للأم والأخوال والخالات وإلى كل من يدلي بشيء من الأصناف الأربعة «فالصنف الأول» ينزلون منزلة البنات أو منزلة بنات الابن «والثاني» ينزل منزلة أولادهم كتنزيل أبي الأم منزلة الأم وأبي أم الأب منزلة الأب «والثالث» ينزل كل منهم منزلة أبيه «والرابع» تنزل الأخوال والخالات منزلة الأم ويقسم المال بينهم إذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الأم لو كانت هي الميتة * وأما العمات والأعمام من الأم فقيل ينزلون منزلة العم والأصح تنزيلهم منزلة الأب اهـ. فلو مات[1] عن العمات والخالات كان للعمات الثلثان وللخالات الثلث وكأنه مات عن أب وأم فنصيب الأب للعمات ونصيب الأم للخالات وإذا اجتمع[2] العمات والخالات والأخوال فالثلثان للعمات والثلث للأخوال والخالات فلو مات عن ثلاث عمات متفرقات فكأن

١- قوله منزلة الأب الصواب منزلة أم الأب لأنها جدة وارثة وهي أول وارث مما يلي ذوي الأرحام فلا ينظر إلى من بعدها والمصنف وإن كان ناقلا إلا أن السقط من قلمه اهـ

٢- قوله فلو مات الخ هذه المسئلة أصلها ثلاثة وجزء سهمها خمسة وتصح من خمسة عشر لفريق الأب من أصل المسئلة اثنان يضربان في خمسة يحصل عشرة للشقيقة سته وللأخت للأب اثنان وإنما لم تسقط هنا بالشقيقة لأن الشقيقة لا تسقط إلا إذا ورثت بالتعصيب وهنا إنما ورثت بالفرض وللأخت للأم اثنان ولفريق الأم واحد يضرب في خمسة للشقيقة ثلاثة وللأخت للأب واحد وللأخت للأم واحد اهـ

٣- قوله وإذا اجتمع العمات والأخوال والخالات أصلها ثلاثة وجزء سهمها خمسة عشر وتصح من مائة وخمسة وثلاثين فلفريق الأب من خمسة وأربعين ثلاثون تضرب في ثلاثة يحصل تسعون للشقيقة ثلاثة أخماسها فرضا وردا أربعة وخمسون ولا يخفى بقيه العمل. ٢ هـ

الأب مات عن ثلاث أخوات أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم فيقسم المال على خمسة للشقيقة ثلاثة والتى للأب واحد والتى للأم واحد كما سيأتى بيان ذلك ، وكذا إن مات عن ثلاث خالات متفرقات فكأن الأم ماتت عن ثلاث أخوات فيقسم نصيب الأم على خمسة كما سيأتى والله أعلم .

« الباب الثانى فى توريث الاصناف الأربعة منفردين »

« وفيه فصول »

« الأول » فى من ينتمى الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وفيه مسائل :- « الأولى » بنت بنت بنت و بنت بنت ابن فبعد التنزيل تصير بنت بنت وبنت ابن فالمال لبنت الابن لسبقها للوارث ولاشئ لبنت بنت البنت « الثانية » بنت بنت وبنت بنت ابن فبعد التنزيل تصير بنتا وبنت ابن فيقسم المال على أربعة بالرد لبنت البنت ثلاثة ولبنت بنت الابن واحد وعند الحنفية المال لبنت البنت لقربها قاله فى الترتيب . « الثالثة » بنت ابن وبنت بنت ابن فكأنه مات عن ابن بنت وبنت ابن فالمال لبنت الابن لأنها الوارثة دون ابن البنت لأنه غير وارث .

« الرابعة » بنت بنت بنت و بنت بنت بنت المال للثانية لسبقها للوارث فكأنه مات عن بنت وبنت بنت وهى غير وارثة « الخامسة » بنت بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن آخر فكأنه مات عن بنتى ابنين فالمال بينهما نصفين وكذا (١) لو مات عن بنت بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن آخر كان المال بينهما مناصفة « السادسة » بنت بنت بنت وابن وبنت من بنت بنت أخرى فكأنه مات عن بنتين فهى من اثنين بالرد للأولى واحد وللثانية واحد على ثلاثة وتصح من سته .

---

١ - هذا المثال عين الذى قبله اهـ

«السابعة» ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى فالمسألة من ثلاثة بالرد للابن ★ الثلث نصيب أمه وللبنت المنفردة الثلث كذلك وللثلاث بنات (١) الثلث الثالث نصيب أمهن وهو واحد على ثلاثة الثالث بينهن فتصح من تسعة «الثامنة» بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فكأنه مات عن بنتين فالمال بينهما سوية. «التاسعة» بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى فالمسألة من اثنين للأولى واحد على اثنين بينهما وللثانية واحد على ثلاثة بينهن وبينهما تباين فتصح من اثنى عشرة للأولى ستة تدفع لبنتيها كل واحدة ثلاثة وستة للثانية تدفع لبناتها الثلاث لكل واحدة اثنين «العاشرة» بنت بنت بنت وبنت بنت ابن وابن ابن بنت المال لبنت بنت الابن لسبقها بالوارث ولاشئ للباقين «الحادية عشرة» بنت بنت بنت وبنت بنت ابن بنت وابن ابن ابن بنت فالمال بينهما على ثلاثة بالسوية وما خص كل واحدة فهو لفرعها. «الثانية عشر» ابن بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتا بنت ابن بنت أصلها ثلاثة وتصح من ستة لابنى بنت بنت البنت اثنان ولبنت ابن بنت البنت اثنان ولبنتى بنت ابن البنت اثنان. «الثالثة عشر» ابنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى أصلها اثنان للأولى واحد على اثنين وللثانية واحد على ثلاثة وتصح من اثنى عشر. «الرابعة عشر» بنت بنت بنت وابن بنت ابن المال للثانية لسبقها للوارث.

« الفصل الثانى فيمن ينتمى إليهم الميت وهو الصنف الثانى وهم الأجداد والجدات وفيه مسائل »

«الأولى» أبوأبى أم وأبوأم أم المال للثانى لسبقه بالوارث .
«الثانية» أبوأم أب وأم أبى أم المال للأولى لسبقها بالوارث .
«الثالثة» أبوأم أم وأبوأم أب كأنه مات عن أم أم وأم أب فالمال بينهما نصفين فرضا وردا .
«الرابعه» أبوأبى أم أب وأم أبى أم أب وأبوأبى أم أم فبعد التنزيل صار الأولان أم أب والثالث أم أم فالمال بينهما مناصفة للأولين واحد* على اثنين وللثانى واحد وتصح من أربعه .
«الخامسة» أبوأبى أم أب وأم أبى أم أب وأبوأبى أبى أم وأم أبى أبى أم المال للثالث لسبقه بالوارث

---

* قوله واحد على اثنين الخ هذا خطأ مخالف للقواعد والصواب أن يقول واحد على ثلاثة لان نصيب أبى ام الأب يقسم على أبيه وأمه اثلاثا فيكون من ستة لامن أربعة وقد عرضت هذا الحل على مؤلفه فصمم على أن ماذكره صحيح وقد عرفت خطأه لأن من المعلوم أنه اذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أخوة فإنه يكون للأم الثلث والباقى وهو الثلثان للأب فى غير الغراوين اهـ مع أنه تقدم له نظير ذلك وجرى فيه على الصواب فى المسألة السادسة من الفصل الذى قبل هذا ويأتى أيضا فى المسألة السادسة من الفصل الذى بعد هذا وصرح بذلك الحكم عن الترتيب فى الفرع الثانى من الفصل الرابع من الباب الرابع اهـ .

«الفصل الثالث فيمن ينتمي إلى أبوي الميت وهو الصنف الثالث وهم بنات الأخوة وأولاد الأخوات وبنو الاخوة للأم وفيه مسائل»

«الأولى» بنت أخت وابن أخت أخرى وهما من الأبوين أو من الأب فالمال بينهما مناصفة.

«الثانية» بنت أخت وابنا أخت أخرى كذلك فالمال مناصفة وتصح من أربعة.

«الثالثة» ثلاث بنات أخوة متفرقين فكأنه مات عن أخ شقيق وأخ لاب وأخ لأم فلاشئ لبنت الأخ للأب ولبنت الأخ للأم السدس والباقي لبنت الأخ الشقيق.

«الرابعة» ثلاث بنى أخوات متفرقات فكأنه مات عن أخت شقيقة وأخت لاب وأخت لأم فالمال بينهن على خمسة لابن الأخت الشقيقة ثلاثة ولابن الاخت للاب واحد ولابن الأخت للأم واحد.

«الخامسة» ثلاث بنات أخوة وثلاث بنات أخوات فكأنه مات عن أخ وأخت أشقاء وأخ وأخت لأب وأخ وأخت لأم فلاشئ لأولاد الأخ والأخت للأب ولاولاد الأخ والأخت للأم الثلث والباقي للأولاد الأشقاء وتصح من ثمانية عشر.

«السادسة» ثلاث بنى أخوات متفرقات وثلاث بنات أخوات كذلك فالمال بينهم على خمسة لأولاد الأخت الشقيقة ثلاثة فتقسمه عليهم ولأولاد الأخت من الأب واحد على ثلاثة ولأولاد الأخت لأم واحد على اثنين وتصح من ثلاثين لأولاد الشقيقة ثمانية عشر ولأولاد التي للأب سته للذكر أربعة وللأنثى اثنان ولأولاد التي للأم سته بينهما مناصفة.

«السابعة» إبن أخت شقيقة وبنت أخ كذلك فكأنه مات عن أخ وأخت فالمال بينهما أثلاثا لبنت الأخ الثلثان ولابن الأخت الثلث والله أعلم.

« الفصل الرابع » فيمن ينتمي إلى جدى الميت

أو جدتيه وهو الصنف الرابع وهم العمات والأعمام للأم والأحوال والخالات وفيه مسائل

« الأولى » مات عن عمة أو خالة أو خال أو عم لأم كان المال لمن انفرد منهم بالفرض وردا .

« الثانية » عمة وخالة فكأنه مات عن أب وأم ونصيب الأب للعمة ونصيب الأم للخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث .

« الثالثة » عمة وخالة للعمة الثلثان وللخالة الثلث كما تقدم .

« الرابعة » عم لأم وخال أو خالة للعم الثلثان وللخال أو الخالة الثلث لأن العم ينزل منزلة الأب .

« الخامسة » ثلاث خالات متفرقات فكأن الأم ماتت عن ثلاثة أخوات أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم فالمال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة واحد .

« السادسة » ثلاث أحوال متفرقين فكأن الأم ماتت عن أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم فالمال للأخ الشقيق وللأخ للأم فللخال من الأم واحد من ستة والباقي للخال الشقيق ولا شئ للخال من الأب

« السابعة » ثلاث عمات متفرقات كأن الأب مات عن ثلاث أخوات متفرقات فالمال بينهن على خمسة .

« الثامنة » ثلاثة أعمام لأم كذلك فكأن الأب* مات عن ثلاثة أخوة أخ شقيق وأخ لأب وأخ لام فلعم الأم من الأم واحد ولعم الأم الشقيق الباقي ولا شئ لعم الأم للأب .

---

* قوله فيمن ينتمي إلى جدى الميت أو جدتيه الخ فالمنتسب الى الجده من قبل الأب مثل العم من الام فإنه ينسب الى جدة الميت من قبل ابيه ولا ينتسب الى جد الميت والمنتسب إلى الجدة من قبل الأم مثل الخال والخالة من الأم فإنهما ينتسبان الى جدة الميت من قبل الأم ولا ينتسبان إلى جد الميت من قبل أمه فتأمل اهـ

* قوله ثلاثة أعمام لأم أى أعمام من جهة الأم لا من جهة الأب فهم أعمام الأم وقوله كذلك أى متفرقين شقيق أبيها وأخوة لابيه وأخوه لأمه وصورتها هكذا

ميت

أم		
أب		
شقيق	خلب	خلم

* أى أبا الأم اهـ

«التاسعة» ثلاث أحوال متفرقين وثلاث خالات كذلك فكان الام ماتت عن أخ وأخت شقيقتين وأخ وأخت لأب وأخ وأخت لأم فلاشئ للخال والخالة للأب وللخالة والخال من الابوين الثلثان بينهما اثلاثا والثلث للخال والخالة من الأم كذلك . قال الامام وتفضيل الخال من الأم مشكل بقاعدة ولد الأم فهو مخالف للتسويه بين الذكر والأنثى من أولاد الأم ولكنهم أجمعوا على عدم التساوى .

«العاشرة» ثلاثة أحوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات فكأنه مات عن أب وأم فللام الثلث يدفع للخال الشقيق وللخال من الأم على سته واحد للخال من الأم والخمسة للخال الشقيق ولاشئ للخال من الأب لانه بمنزلة الأخ للأب مع الأخ الشقيق وللأب الثلثان يدفع للعمات على خمسة للعمة الشقيقة ثلاثة وللعمة للأب واحد وللعمة للأم واحد أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثون وتصح من تسعين تلثها ثلاثون للخال الشقيق خمسة وعشرون وللخال للأم خمسة والثلثان ستون للعمة الشقيقة ستة وثلاثون ولكل واحدة من العمتين اثنا عشر .

«الحادية عشر» ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات لابن* الميت متفرقات وثلاث خالات لامه كذلك تنزيل خالات الأب منزلة الجدة أم الأب وتنزيل خالات الأم منزلة الجدة أم الأم فكأنه مات عن جدتين فلهما* السدس . وتنزيل عمات الأب كأب الأب وعمات الأم كأب الأم ومتى وجد جدات أحرهما أبوأب والآخر أبوام كان المال لأب الأب دون أبى الأم فنصف السدس بين خالات الأب ونصفه بين خالات الأم والباقى لعمات الأب دون عمات الأم وتصح من ستين من ضرب خمسة فى اثنى عشر لخالات الأب نصف السدس خمسة على خمسة للخال الشقيق ثلاثة ولكل واحدة واحد وللخال للأم نصف السدس خمسة كذلك والباقى خمسون للعمة الشقيقة ثلاثون ولعمته من الأب عشرة ولعمته لامه عشرة ايضا.

* لعلها لابى الميت .

* وهذا بخلاف مالومات الميت عن عماته وخالاته فإن العمات للميت تنزل منزلة الأب والخالات منزلة الأم فيكون للعمات الثلثان وللخالات الثلث كما يعلم مما ذكروه فى المسئلة الثانية عشر وهى التى بعد هذه فتدبر هذا لتعلم غلطة فى الفرع الأخير من هذا الباب بقوله وثلثه لخالاته وأخواله أى خالات الأب وأخواله إذ ليس لهم إلا السدس نصيب الجدة التى أدلوا بها فإن الجدة ليس لها الثلث اهـ .

«الثانية عشر» ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك وتصح هنا من خمسة عشر «الثالثة عشر» خلف* عم أمه وخالة أبيه الثلثان للخالة والثلث للعم قاله فى الترتيب .

«الرابعة عشر» اجتمع * الأعمام والعمات والأخوال فللأخوال والخالات

* قوله خلف عم أمه هذا أخو الجد أب فليس له فى الميراث شئ مع خاله أبى الميت لأمها أخت الجدة أم الأب فهى تدلى بوارث بخلاف الأول وتقدم له فى المسئلة الحادية عشر أنه لم يورث عمات الأم مع خالات أبى الميت وهذه المسئلة من ذلك القبيل وما نقله عن الترتيب مفرع على مذهب أهل القرابة فاعلم ذلك اهـ .

* قوله اجتمع الأعمام الخ أى أعمام الأم وعماتها وأخوال الأم وخالاتها كما أخذته من المؤلف وهو معلوم من تفصيله الآتى وذكر حجب الأخ الذى للأب بالأخ الشقيق واعطاء الذى للأم وأخته الثلث وهذا لا يتأتى فى أعمام الميت لأن الشقيق يكون وارثا من العصبة فيحجب فى ذلك ذوى الأرحام كلهم أى لا يرثون معه وهذا الذى ذكره من توريث عمومة الأم مع خؤلتها خطأ لأن عمومة الأم تدلى بجد فاسد وهو أبو الأم وخؤلة الأم تدلى بجدة صحيحة وهى أم الأم وما ذكره أخذه من الترتيب وقد رأيناه فيه مفرعا على مذهب أهل القرابة وقد عرضت على المؤلف ما ذكره هنا واوردت عليه ما ذكره فى المسئلة الحادية عشر القريبة من منعه عمات الأم لإدلائهن بجد فاسد مع وجود عمات الأب لادلائهن بجد صحيح فاحتج بأن الجد أبا الأب عاصب فمن أدلى به يكون حاجبا لفرع مثله اهـ . وقد أخطأ فى ذلك ومما يرد عليه أيضا ما ذكره هو فى المسئلة الأولى من الفصل الذى قبل هذا وهو الفصل الثانى فإنه قال أبو أبى أم وأبو أم أم المال للثانى لسبقه بالوارث اهـ وليس فى هذه المسئلة جد عاصب يمنع أبا الأم وإنما منع لسبقه بأم الأم بالوارث فكلامه متناقض والحق هو ما ذكره فى المسئلة الأولى وفى المسئلة الحادية عشر فإنه موافق للقاعدة المقررة المتفق عليها عند أهل التنزيل وهى ان من سبق إلى وارث قدم مطلقاً ثم رأينا مما يرد عليه من كلامه وهو من أكبر الحجج عليه ما ذكره فيما يأتى فى الفصل الرابع من الباب الرابع بقوله فرع قال فى الترتيب أيضا أخوال الأم وخالاتها عند المنزلين الخ اهـ .

الثلث وللأعمام والعمات الثلثان فاصلها تسعه * للخال والخاله من الأم ثلث الثلث واحد * على ثلاثة وثلثا الثلث اثنان للخال والخالة من الأبوين على ثلاثة ولاشيء للخال والخالة من الأب والثلثان للعم والعمة من الأم ومن الأبوين كما تقدم وتصح من سبعة وعشرين ثلثها تسعة للخال والخالة من الأبوين ستة للذكر أربعة وللانثى اثنان وللخال والخالة من الأم ثلاثة للذكر اثنان وللأنثى واحد والباقي ثمانية عشر للأعمام والعمات من الأبوين ومن الأم للعم والعمة من الأبوين اثنا عشر بينهما اثلاثا وللاشيء للعم والعمة من الأب وللعم والعمة من الأم ستة للذكر أربعة وللأنثى اثنان ولاشيء للخال والخالة من الأب لما تقدم وفي هذا القدر كفاية لمن أتقن ما تقدم.

(فرع) الأم وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة أم الأم وأعمامها وعماتها بمنزلة الجد أبي الأم وأخوال الأب وخالاته بمنزلة الجدة أم الأب وعماته بمنزلة الجد أبي الأب على الأصح

---

* أي أصلها اثنان لأن أصلها الأول ثلاثة اهـ.

* قوله واحد على ثلاثة علم منه أن خال الأم وخالاتها إذا كانا لأمها فإنه يفضل الخال على الخالة فتكون المسئلة كمسئلة خال الميت وخالاته لأمه وهي إحدى المسئلتين المستثنيتين فيما مر المذكور فيهما تفضيل أخ الأم على أخته فعلم من الكلام هنا أن الخال للأم كخال الميت في التفضيل فتدبره أخذته من مؤلفه اهـ.

(فرع) لو اجتمع أعمام الأم وعماتها وأخوالها وخالاتها فالثلث للاخوال والثلثان * للأعمام والعمات كما تقدم تفضيله وخؤولة الأب وعمومته كخؤولة الأم وعمومتها عند الانفراد والاجتماع.

(فرع) لو اجتمع القرابتان فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث يقسم كل نصيب بينهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا فثلثا الثلثين لعمات الأب وأعمامه وثلثه لخالاته وأخواله وكذلك الثلث ثلثه لأخوال الأم وخالاتها وثلثاه لأعمامها وعماتها قاله في الترتيب وتقدم تفضيله والله أعلم.

* قوله والثلثان للأعمام والعمات هذا غلط ظاهر لانهم يدلون بغير وارث وهو الجد أبو الأم فليس لهم شئ مع وجود الأخوال والخالات للأم لأنهم يدلون بوارثة وهي الجدة أم الأم فهم بمنزلتها كما صرح به هو في الفرع قبله اهـ فالمال بينهما مناصفة بالرد. قد عارضنا المصنف في تسويته بينهما هنا بما تقدم له في الباب الأول ان من القواعد أن الخال والخالة ولو لأم يرثان مفاضلة للذكر مثل حظ الانثيين وما كان لأصل كان لفرعه فأجاب بأن ما تقدم في القواعد إنما هو في الخال والخالة لا في أولادهما وإن ما ذكره هنا هو في أولادهما وأن الخال والخالة يريد بهما أنهما من الأم فأولادهما لا يستوون في الميراث فكان الأمر بالتنزيل ماتت عن أخ وأخت من أم فلهما المال مناصفة ثلثه بالفرض والباقي بالرد وينتقل هنا نصيب كل إلى فرعه فليس ما هنا من المستثنى قال فلا يتوهم التنافي بين ما هنا وبين ما مر من القواعد فانهما مسئلتان لهما حكمان متغايران هذا معنى ما أجابني به وهو خطأ وذلك لأنه يقيد بنت الخال والخالة من الأم بل اطلق والاطلاق في موضع التقييد خطأ هذا لو سلمنا له صحة ما قيد به في جوابه لكن الحكم الذي ذكره في تقييده بكونهما من الأم خطأ أيضا والواجب في ولد الخال والخالة من الأم أيضا التفضيل بينهما فالتفضيل لازم مطلقا بين ابني الخال والخالة كالحكم في أصولهما مطلقا بلا فرق وعباراتهم ناطقة بذلك وعبارة كشف الغوامض وان استووا أي ذوو الأرحام في السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كأن أو جماعة ثم يجعل نصيب كل وارث منهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته على ما ذكرناه في التفضيل والاستثناء الخ فعلم بذلك ما قلناه اهـ.

الباب الثالث
فى أولاد الصنف الرابع

«مسئلة» ترك بنت عمة وبنت خالة فكأنهما مات عن عمة وخالة فلبنت الخالة الثلث ولبنت العمة الثلثان وكذلك بنت عمة وبنت خال.

«مسئلة» بنت عم لأم وبنت* عمة فالمال بينهما مناصفة وكذلك بنت خال وبنت خالة فالمال بينهما مناصفة بالرد.

«مسئلة» بنت عم شقيق أو لأب وبنت عمة أو خالة أو عم لام وأولاده فالمال لبنت العم الشقيق أو للأب لسبقها بالوارث.

«مسئلة» ثلاث بنات أعمام متفرقين فالمال لبنت العم الشقيق وحدها لسبقها بالوارث.

«مسئلة» بنت عم لأب مع بنت عم لأم المال للأولى وحدها.

«مسئلة» بنت خال لأب وابن خالة لأب وابنا خالة لام فكأنه ترك أخا لام وأخا وأختا لأب فاصل المسئلة ستة وتصح من من ستة وثلاثين لابنى الخالة للأم السدس ستة بينها لكل واحد ثلاثة والباقى هو ثلاثون لبنت الخال وابن الخالة فلابن الخالة ثلث الباقى نصيب أمه وذلك عشرة ولبنت الخال الثلثان نصيب أبيها وذلك عشرون قاله فى ابراز اللطائف لابن المجدى

«مسئلة» ثلاث بنات أخوال متفرقين كان لبنت الخال من الأم السدس والباقى لبنت الخال من الأبوين ولاشئ لبنت الخال من الأب.

«مسئلة» ثلاث بنى عمات متفرقات كان المال بينهم على خمسة لابن العمة الشقيقة ثلاثة ولكل واحد من الباقين واحد.

«مسئلة» ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات كذلك الحكم فيهن مجتمعات كالحكم فيهن منفردات فالثلث لبنات الخالات على خمسة والثلثان لبنات العمات كذلك.

* قوله وبنت عمة أى لأم إما إذا كانت بنت عمة شقيقة أو لأب فالمال بينهما أرباعا وكأن الأب مات عن أخته من أبيه وأخيه من أمه فكان الأولى ان يقيد بنت العمة بقوله لأم لئلا يتوهم فيها الاطلاق فيحصل الخطأ فى الحكم فلاتغفل اهـ

«مسئلة» ثلاثة بنى أخوال متفرقين وثلاثة بنى اعمام لام تلث المال لاولاد الخال سدسه لابن الخال لام وباقيه لابن الخال من الأبوين ولاشئ لابن الخال من الأب لأنه بمنزلة الأخ للأب مع الأخ الشقيق وثلثا المال لبنى العم من الأم سوية.

«مسئلة» ثلاثة بنى أخوال متفرقين وثلاثة بنى عمات متفرقين لأولاد الأخوال ثلث المال لابن الخال من الأم سدس الثلث وباقيه لابن الخال الشقيق ولاشئ لابن الخال من الأب وثلثاه لبنى العمات بين ابن العمة الشقيق وابن العمة لأم على ستة واحد لابن العمة للأم وثلاثة لابن العمة الشقيق وواحد لابن العمة للاب.

«مسئلة» ابنتا ابن خال وبنت بنت خالة وبنت بنت عم لأم لأولاد الخال والخالة الثلث واحد على ثلاثة والثلثان لبنت العم وأصلها ثلاثة وتصح من تسعة لبنتى ابن الخال اثنان ولبنت بنت الخالة واحد ولبنت بنت العم ستة.

«مسئلة» وجد عمة وبنت عمة اوخالة وبنت خالة أوعم لأم وبنت عم كذلك فالمال لذى الدرجة العليا(1) وحده وهكذا كل من كان أعلى درجة ولاشئ لمن دونه والله أعلم.

١- الأولى ان يقيد كلامه ويؤنث فيه فيقول فالمال لذات الدرجة العليا لسبقها بالوارث اويقول لمن سبقت للوارث لدفع توهم ان ذا الدرجة العليا مقدم ولولم يسبق للوارث اهـ.

٢- كيف ذلك مع أنها هى الوارثة فكان الأولى أن يقول للأول أى أب الأم لسبقه بالوارث.

الباب الرابع

« فى اجتماع الأصناف مع بعض وفيه فصول »

الفصل الأول : فى اجتماع الصنف الأول مع الثانى

مسئلة : خلف أبا أمه وابن بنته فكأنه مات عن أم وبنت فالمال بينهما أرباعا بالرد لأبى الأم واحد ولابن البنت ثلاثة .

مسئلة : أبو أم أم وبنت بنت بنت فكأنه مات عن أم أم وبنت بنت المال للأولى لسبقها بالوارث لان أم الأم وارثة بخلاف بنت البنت

مسئلة : أبو أم أم وبنت بنت ابن فكأنه مات عن أم أم وبنت ابن للأولى* السدس والباقى للثانية .

مسئلة : أم أبى أم وابن بنت فكأنه مات عن أبى أم وبنت فالمال للثانيه

مسئلة : بنت بنت وبنت بنت ابن وأبو أم أم فالمال بينهن على خمسه لبنت البنت ثلاثة ولبنت بنت الابن واحد ولاب أم الام واحد .

مسئلة : بنت ابن بنت وبنت بنت ابن وأبو أم أم فالمال لبنت بنت الابن وأبى أم الأم على ستة للجدة سهم لابيها وللابن الباقى لبنته ولاشىء لابن البنت .

مسئلة : بنت بنت بنت وبنت بنت ابن وأبو أم أم فكأنه مات عن جدة وابن وبنت للجدة السدس والباقى * على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لأبى الأم ثلاثة ولبنت بنت البنت خمسة ولبنت بنت الابن عشرة .

---

* كيف ذلك مع إنها هى الوارثة فكان الأولى أن يقول للأول أى أبى الأم لسبقه بالوارث .

* الأولى أن يقول للأولى الربع والثلاثة أرباع الثانيه للرد اهـ .

* هذا غلط صريح فبنت بنت البنت لاشىء لها وما بقى لبنت بنت الابن والجد أرباعا اهـ

«مسئلة» بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وأبي أم أم فكأنه مات عن بنتين وأم فالمسئلة من خمسة بالرد ★ فللبنتين أربعة بينهما أنصافا لبنت بنت البنت اثنان ولبنت ابن البنت اثنان ولابي أم أم الأم واحد

«مسئلة» ابن بنت وبنت بنت وثلاث بنات بنت وجدة أبي أم أم فكأنه مات عن ثلاث بنات وجدة فأصل المسئلة خمسة بالرد وتصح من خمسة عشر ★ للجدة ثلاثة ولكل بنت أربعة ونصيب الثالثة لا ينقسم على ورثتها فتصح من خمسة وأربعين للجدة تسعة ولكل بنت اثنا عشر.

«مسئلة» بنت بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى أبي أم أم أصل المسئلة خمسة وتصح من خمسة عشر فللجدة ثلاثة ولكل بنت أربعة ونصيب الثالثة لا ينقسم على ورثتها. فتصح من خمسة وأربعين للجدة تسعة ولكل بنت اثنا عشر.

«مسئلة» بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى وأبوا أم أصل ★ المسئلة خمسة وتصح من خمسة عشر للجدة ثلاثة وللبنات اثنا عشر.

الفصل الثاني: في اجتماع الأول مع الثالث

«مسئلة» ترك بنت بنت وبنت أخت شقيقة أولاب المال بينهما مناصفة

«مسئلة» بنتا بنت وبنتا أخت شقيقة أولاب أصلها اثنان وتصح من أربعة.

«مسئلة» خلف خمسة بني بنت وعشرة بني أخت شقيقة وأربع بنات أخت أخرى شقيقة أيضا فكأنه مات عن بنت وشقيقتين فالنصف لأولاد البنت على خمسة والنصف الثاني لأولاد الاختين نصفه على عشرة ونصفه الثاني على أربعة فجزء سهمها عشرون وتصح من ثمانين.

١★ هذا غلط أيضا وكيف يصح مع أن الثالث هو السابق للوارث فالمال كله له

٢★ الأولى فتكون من خمسة عشر إذ لا تصح من خمسة وأربعين وإلا لزم أن يكون في المسئلة تصحيح ثان اهـ.

٣★ هذا غلط نظير ما تقدم له لان الثالث هو الذي سبق بالوارث فالمال كله له ولا شيء للأولين بلا ريب كما هو مصرح به في عامة كتبهم بقولهم المال لمن سبق بالوارث اهـ.

«مسئلة» بنت بنت وابن بنت أخرى وبنت أخت فكأنه مات عن بنتين وأخت
«مسئلة» بنت بنت وابنتين وبنت من بنت أخرى وابن أخت أصلها ثلاثة لكل واحد منهم فسهم الأولى لبنتها وسهم الثانية على خمسة وتصح من خمسة عشر.
«مسئلة» بنت بنت وبنت بنت ابن وابن أخت فكأنه مات عن بنت وبنت ابن وأخت.
«مسئلة» بنت بنت وابن وبنت أخ لام فكأنه مات عن بنت وأخ لام فالمال للبنت وحدها.
«مسئلة» بنت بنت وبنت أخ شقيق أولاب للأولى النصف فرضا والباقي للثانية تعصيبا.
«مسئلة» بنت بنت ابن وبنت بنت بنت وبنت أخت شقيقة فكأنه مات عن بنت ابن وأخت فالمال بينهما مناصفة ولاشيء للثانية فلو كانت بنت أخت لام كان المال لبنت الابن وحدها.
«مسئلة» بنتا بنت وبنت بنت أخرى وبنت بنت ابن وبنت أخ فكأنه مات عن بنتين وبنت ابن وأخ فلا شيء لبنت بنت الابن مالم تعصب.
«مسألة» بنت بنت وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأم وبنت أخت لأب المسئلة من اثنين لبنت البنت النصف والباقي لبنت الأخت الشقيقة ولاشيء للباقيات.
«مسئلة» بنت بنت وبنت أخت لأب وابن أخت لام المال بينهم على اثنين لبنت البنت النصف والباقي لبنت الأخت من الأب.
«مسئلة» بنت ابن بنت وابن بنت أخ وبنت ابن اخت فإذا رفعنا هم بطنا بعد بطن صاروا بنتا وأخا وأختا كلاهما شقيق أولاب فللبنت النصف يدفع لبنت ابنها والنصف الباقي للأخ والأخت أثلاثا وتصح من ستة وقس على ذلك.

الفصل الثالث

«في اجتماع الأول مع الرابع»

«مسئلة» بنت بنت وبنت عم كأنه مات عن بنت وعم المال بينهما نصفين فرضا وتعصيبا.
«مسئلة» بنت بنت وثلاث بنات أعمام متفرقين للبنت النصف والباقي لبنت العم الشقيق وحدها.
«مسئلة» بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت عم كأن لبنت البنت النصف ولبنت بنت الابن السدس تكملة الثلثين ولبنت العم الباقي

الفصل الرابع
في اجتماع الأنواع المختلفة

«مسئلة» ابنا بنت وبنتا بنت أخرى وأبو أم أب وأبو أم وثلاثة بني أخوات متفرقات أصلها من ستة لكل بنت سهمان وللأم سهم وللشقيقة سهم بالتعصيب سهما البنت الاولى لابنيها وسهما الثانية لبنتيها وسهم الأم لأبيها وسهم الشقيقة لابنها ولا شيء للجد لأن أم الأب محجوبة بالأم ولا شيء لابن الأخت من الأب لأن أمه محجوبة بالشقيقة ولا شيء لابن الأخت من الأم لأن أمه محجوبة بالبنت.

«مسئلة» خلف أبا أمه وابن بنته وبنت أخيه فكأنه خلف أما وبنتا وأخا شقيقا للأم السدس وللبنت النصف وللأخ الباقي فهي من ستة للجد سهم وللابن البنت ثلاثة ولبنت الأخ الباقي.

«مسئلة» خلف أولاد أخ لأم وبنت أخ لأب وأبا أم فتنزل أولاد الأخ للأم الخمسة منزلة أخ لأم سواء كانوا ذكورا أو اناثا أو مختلفين وتنزيل بنت الأخ للأب منزلة الأخ للأب وينزل أبو الأم منزلة الأم فكأنه مات عن أم وأخ لأم وأخ لأب فللأم السدس يدفع لابنيها وللأخ للام السدس يدفع لأولاده الخمسة سوية وللأخ للأب الباقي يدفع لبنيه وتصح من ثلاثين.

«مسئلة» بنت أخ لام وبنت عم شقيق أو لأب للأولى السدس والباقي للثانية.

«مسئلة» قال في الترتيب أولاد العمات عند الانفراد كأولاد الأخوال والخالات فإذا اجتمع الصنفان فثلث المال لأولاد العمات وثلثه لأولاد الخالات والأخوال فإذا اجتمع مع هؤلاء بنات الأعمام من الأبوين أو من الأب ولم تختلف الدرجة فدرجة بنات الأعمام الأولى لسبقهن الى الوارث

«فرع» قال في الترتيب أيضا أخوال الأم وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة أم الأم وأعمامها وعماتها بمنزلة الجد أبي الأم وأخوال الأب وخالاته بمنزلة الجدة أم الأب وعماته بمنزلة الجد أبي الأب وقيل بمنزلة عمه والصحيح الأول وما أصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به على حسب استحقاقهم ★١ لو كانوا هو الميت وعلى

★١ أي الا في المسئلتين المستثنيتين فيما مر كما تقدم التنبيه عليه في الحاشيه عن كشف الغوامض فلا تغفل اهـ.

هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوها .

«فرع» لو ترك بنت عم شقيق أو لأب وعمة وخالة فكأنه مات عن أبوين وعم فللخالة الثلث والباقي للعمة ولا شيء لبنت العم وهو مفهوم قوله في الترتيب ولم تختلف الدرجة ولو مات عن بنت عم شقيق أو لأب وخالة فلهما الثلث والباقي لبنت العم . ولو مات عن خالة وبنت عم لأمه فكأنه مات عن أم وعن عم لأم فالمال للخاله وحدها لأن عم الأم غير وارث فتأمل .

«الباب الخامس*»

«في ذكر مسائل يحتاج إليها في هذه الرسالة»

وقد رأيت من أخطأ فيها وقال خلاف الصواب ولنورد ذلك في مسائل

«الأولى» أربعة من الذكور يرثون دون أخواتهم الاناث العم يرث دون أخته لأنها عمة وابن العم يرث دون بنت العم وابن الأخ يرث دون بنت الأخ وابن المعتق يرث دون بنت المعتق .

«الثانيه» إذا وجد بنتان فأكثر وهناك بنت ابن فأكثر فلا شيء لبنت الابن فأكثر إلا إذا وجد معها ذكر يعصبها أو يعصبهن .

«الثالثة» إذا وجد أختان شقيقتان فأكثر وأخت لأب فأكثر لا شيء لأولاد الأب *٢ ما لم يعصبن .

«الرابعة» أولاد الأم لا يحجبهم الأخ الشقيق ولا الأخ للأب فللأخ للأم السدس إن توحد أو الثلث إن تعدد والباقي للشقيق .

«الخامسة» الأخت الشقيقه مع البنت أو بنت الابن تحجب ولد الأب مطلقا ذكراً كان أو أنثى صارت بمنزلة الأخ الشقيق .

«السادسة» الأخت للأب مع البنت أو بنت الابن تحجب أولاد الأخوة مطلقا لأنها صارت بمنزلة الأخ للأب .

* ١ المناسب لصناعة التأليف جعل هذا الباب في محل الخاتمة ويذكرها هنا لعدم تعلق هذا الباب بذوي الارحام اهـ .

* ٢ أي الاخوات من الأب . اهـ

«السابعة» الأخوة مطلقا يحجبون الام من الثلث الى السدس ولو محجوبين بالشخص كما لو مات عن أبوين وأخوة كيف كانوا فللأم السدس والباقى للأب .

«الثامنة» أولاد الأخوة للأم لايحجبون الأم إلى السدس فلو مات عن أم وأولاد أخ شقيق أو لأب فللأم الثلث والباقى لأولاد الأخ فلو كان معهما أب كان الثلثان له وسقط أولاد الأخ .

«التاسعة» ابن الأخ الشقيق يسقط فى المشتركة بخلاف أبيه .

«العاشرة» أخت الأب تسقط فى المشتركة لأن قرابة الأب ملحوظة فى حق الشقيق بالنسبة لحجب ★١ أولاد الاب ومافيه بالنسبه للتشريك .

«الحادية عشر» كل ذكر وأنثى اجتمعوا فى درجة كان للذكر ضعف ما للأنثى إلا أولاد الأم فلا تفضيل بينهم .

«الثانية عشر» الأخ المبارك هو الذى لولاه لسقطت الأنثى التى فى درجته كما لو مات عن بنتين وبنت ابن فإنها تسقط إلا إذا وجد معها ذكر يعصبها سواء كان أخاها أو ابن عمها ★٢ فهو مبارك عليها والأخ المشؤم هو الذى لولاه لورثت الأنثى التى فى درجته فلو ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقه وأخت لأب وأخ لأب فإنه يسقط للاستغراق وتسقط أخته معه فلو لم يكن موجودا لكان لها السدس تكمله الثلثين وتقول لسبعة .

«الثالثة عشر» ابن الابن يعصب من فى درجته ومن هى أعلى منه ان إحتاجت إليه بخلاف الأخ فإنه لايعصب إلا من فى درجته فقط .

«الرابعة عشر» ابن الأخ سواء كان شقيقا أو لأب لايعصب أخته ولو فى درجته وكذلك ابن العم .

★١ فما توهمه بعضهم من إلغاء قرابة الأب وجعل الأخوة كلهم كالأخوة لأم وانه يعال للأخت للأب باطل والصحيح سقوط الأخوات او الأخت لأب فإن كان بدل الأخوة الأشقاء أخت أو أخوات لأب فيعال لها أو لهن باتفاق الأئمه الأربعة اهـ من كشف الغوامض .

★٢ المراد أنه يكون فى درجتها أو أنزل منها بخلاف ما إذا كان أعلى منها فإنها تسقط ولايكون مباركاً اهـ .

«الخامسة عشر» الأم تحجب سائر الجدات سواء كن من جهتها أم لا.
«السادسة عشر» الأب يحجب أم نفسه فلومات عن أبيه وجدته أم أبيه لا شيء لها فلو كان بدل الأب جد أبو أب كان للأم الأب السدس.
«السابعة عشر» إذا وجد جدتان فأكثر واستوت درجتهما كان السدس بينهما سوية ولو كانت احداهما تدلي بجهتين والأخرى تدلي بجهة على الأرجح فإن اختلفت درجتهما وكانت القربى من جهة الأم حجبت البعدى اتفاقا أو بالعكس اشتركتا على الأرجح.
«الثامنة عشر» الجد يشارك الأخوة الأشقاء أو لأب عندنا ويحجب أولادهم اتفاقا.
«التاسعة عشر» الأخ للأم يحجب سته الأب والجد الوارث والابن والبنت وبنت الابن وابن الابن وهذا هو المراد بقول بعضهم الفرع الوارث والأصل الذكر.
«العشرون» إذا وجد زوج أو زوجة وأبوان فللأم ثلث الباقي لئلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر.
«الحادي والعشرون» الأخوة لغير أم وبنوهم وان سفلوا يحجبون الجد في الولاء ويشارك الأخوة فقط في النسب.
«الثانية والعشرون» الجد مع الأخ أو الأخت لا يحجبان الأم عن الثلث فللام الثلث والباقي بين الجد والأخ اضافا أو بين الجد والأخت أثلاثا له الثلثان ولها الثلث.
«الثالثة والعشرون» كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم.
«الرابعة والعشرون» الورثة بالفرض والتعصيب خمسة وعشرون شخصا الأب والجد وإن علا والابن وابن الابن وان نزل والأخ الشقيق وابنه والأخ للأب وابنه والأخ للأم والعم الشقيق وابنه والعم للأب وابنه والزوج والمعتق والأم والجدة من جهة الأم والجدة من جهة الأب والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت من الأب والأخت من الأم والزوجة والمعتقة وما عداهم ذوو الأرحام.
«الخامسة والعشرون» إذا وجد زوج هو ابن عم أخذ جميع المال بالفرض والتعصيب.
«السادسة والعشرون» ثلاثة بني عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم

والآخر ابن عم فقط كان للزوج النصف وللأخ للأم السدس والباقى بينهم عصوبة فأصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للذى هو زوج أحد عشر تسعة بالفرض واثنان بالعصوبة والذى هو أخ لأم خمسة ثلاثة بالفرض واثنان بالعصوبة والذى هو ابن عم فقط اثنان .

«السابعة والعشرون» إذا اجتمع فى شخص جهتا فرض *١ ولا يكون إلا فى نكاح المجوس أو فى وطىء الشبهة ورث بأقواهما والقوية هى التى لا تحجب أو تكون أقل حجبا من الأخرى كأن يطأ مجوسى بنته إبنا فهو ابنها وأخوها لأبيها فلومات ورثته بالأمومة فلو تعذرت القوية ورثته بالضعيفة .

«الثامنة والعشرون» إذا مات شخص عن زوج فقط أو زوجة أو بنت معتق وليس هناك أحد من ذوى الأرحام وضع الباقى بعد الفرض تحت يد عدل يصرفه فى مصارفه كما قال العز بن عبد السلام قال والظاهر وجوبه ومحله عند عدم انتظام بيت المال .

«التاسعة والعشرون» لا يرث العتيق إلا عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم فلومات عن ابن معتقه وبنت معتقه فالمال لابن المعتق وحده .

«الثلاثون» ابن وبنت اشتريا أباهما فعتق عليهما ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه ثم مات الأب ومات العتيق بعده كان ميراثه للابن دون البنت *٢ فلومات العتيق قبل الأب كان المال للأب لأنه المعتق ثم يموت الأب يرث الابن والبنت اثلاثا وفى هذا القدر كفاية ومحل لبسط ذلك المطولات .

---

*١ ولو اجتمع فيه جهتا تعصيب ورث بأقربهما كابن عم هو معتق فيرث بكونه ابن عم أو اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كأب مع بنت فيرث السدس بالفرض والباقى بالتعصيب .

*٢ أى لأنها صفت معتق المعتق والابن عصبة المعتق ودرجة عصبة المعتق مقدمة على درجة معتق المعتق اهـ .

الخاتمة
« وفيها مباحث »

« الاول » إذا كان مع ذوى الأرحام أحد الزوجين لاخلاف فى انهم لايحجبون الزوجين عن شئ من فرضهما ولا بالعول بأن يأخذ كل منهما فرضه كاملا من نصف أو ربع و انما الخلاف فى كيفيه توريث ذوى الارحام مع أحد الزوجين فعند أهل القرابة يخرج نصيب من وجد من الزوجين أولا ثم يقسم الباقى على ذوى الأرحام كما يقسم جميع المال لو انفردوا والمنزلين مذهبان أصحهما كذلك أى يقسم الباقى بعد فرض الزوجين على ذوى الارحام بحسب التنزيل .

« والمذهب الثانى » المرجوح انه يقسم بينهم على نسبة سهام من يدلون به مع اعتبار الزوجية ويعرف أصحاب القول الأول من المنزلين بأصحاب اعتبار مابقى واصحاب القول الثانى بأصحاب اعتبار الأصل ولتوضح ذلك بأمثلة « منها » زوجة وبنت بنت للزوجة الربع والباقى لبنت البنت اتفاقا وكذلك زوج وبنت بنت للزوج النصف والباقى لبنت البنت . « ومنها » زوجة وبنت بنت وبنت أخت من الأبوين اومن الأب عند أهل القرابة للزوجة الربع والباقى لبنت البنت وعند المنزلين القائلين بالأصح أن للزوجة الربع والباقى بين بنت البنت وبنت الأخت بالسوية وتصح من ثمانية للزوجة الربع اثنان ولكل واحدة ثلاثة ومن قال بالثانى قال إذا نزلناها كان فى المسئلة زوجة وبنت وأخت فالمسئلة من ثمانية ثمنها واحد للزوجة يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوجة وذلك واحد يبقى سته تقسم بين البنت والأخت أسباعاً للبنت أربعة أسباع وللأخت ثلاثة أسباع وتصح من سته وخمسين حاصلة من ضرب سبعة وهى الباقى فى ثمانية يخرج الثمن للزوجة اثنان فى سبعة بأربعة عشر وهى الربع ويبقى اثنان وأربعون للبنت أربعة أسباعها وذلك أربعة وعشرون تدفع لبنتها ويرجع بالاختصار كل الى نصفه .

« ومنها » مالو خلفت زوجا وبنت بنت وبنت أخت فعلى الأصح من قولى أهل التنزيل أن للزوج النصف والنصف الثانى بين ذوى الارحام مناصفة وتصح من أربعة وعلى القول الثانى للزوج الربع واحد من أربعة يبقى ثلاثة ثم يخرج للزوج تمام نصفه وذلك واحد يبقى اثنان للبنت ثلثاها

وللأخت ثلثها وتصح من اثنى عشر للزوج سته وللبنت أربعة وللأخت اثنان .

«ومنها» مالو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وبنت عم فعند أهل القرابة للزوج النصف والباقى لبنت البنت لقربها ولاشئ للباقيات وعلى القول الأول للمنزلين وهو الأصح للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقى وللخالة سدس الباقى ولبنت العم الباقى فأصلها اثنان وتصح من اثنى عشر للزوج سته ولبنت البنت ثلاثة وللخالة واحد ولبنت العم اثنان وعلى القول الثانى إذا نزلنا حصل مع الزوج بنت وأم وعم وحينئذ النصف للزوج يبقى سته فتقسم على التسعة وتصح من سته وثلاثين حاصلة من ضرب نصف السته فى اثنى عشر للاتفاق بالنصف للزوج ثلاثة نصف نصيبه فى سته فله ثمانية عشر وللبنت اثنى عشر وللأم أربعة وللعم اثنان يدفع نصيب كل لفرعه .

« المبحث الثانى » قد يجتمع فى الشخص من ذوى الأرحام قرابتان بالرحم كبنت بنت ★(١) هى بنت ابن بنت وذلك بأن يكون لرجل بنتان إحداهما لها بنت والأخرى لها ابن فنكح الابن البنت فتلد بنتا فهى بنت أخت زيد لابيه وبنت أخيه لامه وكبنت خال هى بنت عمه كان ينكح خال زيد عمته فتلد بنتا فهى بنت خال زيد وبنت عمته فعند المنزلين يزلون وجوه القرابة فإن سبق بعض الوجوه الى وارث قدم بذلك الوجه عن غيره والاقدر الوجوه أشخاصا ★(٢) وحكموا بالارث بذلك التقدير على

★(١) لعلها كبنت بنت بنت هى الخ وصورتها هكذا

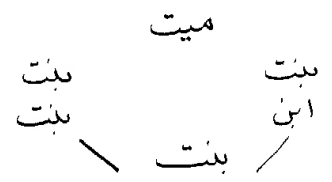

★(٢) أى الجهات فكأنه فى الأخيره مات عن بنت خال وبنت عمه مع أن الذات فيهما واحدة اهـ .

مايقتضيه فلوخلف بنت عمته التى هى بنت خاله فالثلث لها بالخؤولة والثلثان بالعمومه فلوكان معها بنت خال فقط فلذى * (١) الجهتين الثلثان بالعمومه والثلث بينهما بالخؤولة فهى من سته لذات الجهتين خمسة أربعة بالعمومة وواحد بالخؤولة ولذات الجهة واحد أوكان معها بنت عمة فقط كان لذات الجهتين الثلث بالخؤولة وتشاركها بنت العمة فى الثلثين فلها أربعة من سته اثنان بالخؤولة واثنان بمشاركة العمومة وللتى هى بنت عمة فقط اثنان فلوكان مع ذات الجهتين بنت عمة وبنت خالة كانت بنت العمة تشاركها فى الثلثين وبنت الخالة تشاركها فى الثلث فهى من سته ثلثها اثنان . لذات الجهتين * (٢) واحد ولبنت الخالة واحد والثلثان أربعة لذات الجهتين اثنان ولبنت العمة اثنان فيكمل لذات الجهتين ثلاثة ولبنت الخالة سدس ولبنت ثلث ولوخلف بنتى بنت بنت وهما ابنتا ابن بنت وابن بنت بنت فالمال عند المنزلين لبنتى الصلب نصفان النصف للبنتين والنصف الآخر * ٣ بين البنتين

* ١ الاولى فلذات

* ٢ قوله لذات الجهتين واحد . اعلم أن الحال يأخذ مثل الخالة سواء كانا شقيقين أولاب أم لام وابناهما مثلهما فثلث المال يقسم بين ابنيهما أثلاثا فينكسر الإثنان اللذان هما الثلث على ثلاثة فتضرب الثلاثة فى أصل المسئلة وهى ستة تكون ثمانية عشر فلذات الجهتين بالعمومة نصف الثلثين سته ولها ثلثا الثلث أربعة فيجتمع لها عشرة وهى أكثر من النصف ولبنت العم نصف الثلثين سته ولبنت الخالة ثلث الثلث اثنان وهذا الحكم معلوم مما ذكرناه فيما مر عن شرح الترتيب ولو أبدل بنت الخالة فى كلامه ببنت الخال الذى هو ذكر لصح كلامه واستقام بعد أن عرفت خطأه فى ذلك الكلام اهـ .

* ٣ قوله والنصف الآخر بين البنتين والابن ارباعا الخ ليس لهذا وجه وهو غلط ظاهر وانما الحكم والقسمة الصحيحة ان يقال أصل المسئلة اثنان لكل بنت من بنتى الصلب النصف واحد ينزل أحد النصفين للبنت من جهة انهما بنتا بنت بنت فانكسر الواحد عليهما والنصف الآخر يقسم على الابن والبنت ام اللذين هما ابنا بنت الصلب الأخرى اثلاثا فانكسر الواحد على الثلاثة فتضرب الرؤس الاثنان فى الثلاثة بسته وتضرب الستة فى أصل المسئلة اثنين تكون من اثنى عشر فلبنتى بنت البنت النصف ستة من هذه الجهة لكل واحدة ثلاثة ولها من جهة انها بنتا ابن بنت من النصف الآخر ثلثه أربعة لكل واحدة إثنان فيجتمع لكل واحدة خمسة وللابن بنت البنت ثلث النصف الآخر المذكور وهو اثنان فهو السدس من جميع المال لاثلاثة أثمان المال فتدبر اهـ .

والابن أرباعا وتصح من ثمانية للبنتين خمسة وللابن ثلاثه والله أعلم.

«المبحث الثالث» فيما يعول من مسائل ذوى الأرحام.

«اعلم» أن العول لايدخل فى مسائلهم إلا فى أصل سته فإنها تعول الى سبعة فقط وعلة ذلك ان مايعول اكثر من سبعة لابد أن يكون فيه أحد الزوجين ولا يدخل عليهما حجب ولا عول أصلا.

«الأمثلة» أبوأم وبنت أخ لأم وثلاث بنات أخوات متفرقات فإذا نزلنا كل واحد منزلة من يدلى به صار فى المسئلة أم وأخ وأخت لأم وأخت شقيقة وأخت لأب فاصل المسئلة ستة وتعول لسبعة للأم السدس واحد وللاولاد الأم اثنان وللشقيقة ثلاثة وللتى من الأب واحد «ثلاث خالات متفرقات» وست بنات ست أخوات متفرقات هم بعد التنزيل أم وأختان لأبوين واختان لأم وأختان لأم فاصلها سته وتعول لسبعة للأم السدس واحد وللاختين من الأبوين الثلثان أربعه وللأختين من الأم اثنان وللاشئ للاختين من الأب فللخالة واحد نصيب الأم على خمسة ثلاثة للخالة الشقيقة ولكل واحدة من الخالتين واحد وتصح من خمسة وثلاثين حاصلة من ضرب خمسة فى سبعة للخالات سهم فى خمسة فلهن خمسة وللأختين من الأبوين أربعة فى خمسة فلهما عشرون لكل واحدة عشرة وللأختين من الأم اثنان فى خمسة فلهما عشرة لكل واحدة خمسة.

وفى هذا القدر كفاية لمن تأمل والله أعلم بالصواب
وإليه المرجع والمآب ولاحول ولاقوة إلا بالله
العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم آمين

obeikandl.com

فهرس المخطوط

م	الموضوع	صفحة
١	المقدمة في تعريف ذوي الأرحام	١
٢	(الباب الأول) في كيفية توريث ذوي الأرحام	٤
٣	(الباب الثاني) في توريث الأصناف الأربعة منفردين وفيه فصول	
	الفصل الأول: فيمن ينتمي إلى الميت	٨
	الفصل الثاني: فيمن ينتمي إليهم الميت	١٠
	الفصل الثالث: فيمن ينتمي إلى أبوي الميت	١١
	الفصل الرابع: فيمن ينتمي إلى جدي الميت	١٢
٤	(الباب الثالث) في أولاد الصنف الرابع	١٧
٥	(الباب الرابع) في اجتماع الأصناف مع بعض وفيه فصول	
	الفصل الأول: في اجتماع الصنف الأول مع الثاني	١٩
	الفصل الثاني: في اجتماع الأول مع الثالث	٢٠
	الفصل الثالث: اجتماع الأول مع الرابع	٢١
	الفصل الرابع: في اجتماع الأنواع المختلفة	٢٢
٦	(الباب الخامس) في ذكر مسائل يحتاج إليها في هذه الرسالة	٢٣
٧	(الخاتمة) وفيها مباحث	
	المبحث الأول:	٢٧
	المبحث الثاني:	٢٨
	المبحث الثالث:	٣٠